

# تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 21

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين كنا قد انتهينا من الباب الاول وهو الباب الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في فضل العلم والعلماء وفضل تعليمه وتعلمه ثم الحقه بفصل فيما يتعلق ببيان - 00:00:24

من الذي يدخل في نصوص الفضل والمدح والثواب في من اتصف بي بالعلم اذ ليس كل من اتصف بالعلم دخل فيه تلك النصوص وقد زدنا مسألتين تتعلق بي بالباب وليت المصنف ذكر شيئا منهما - 00:00:43

المسألة الاولى فيما يتعلق بما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى ان العلم تعتبر وسيلة الى العمل حينئذ مكان وسيلة لا يقدم على غايته الغاية هي المقصودة وهي افضل حينئذ كيف يفضل العلم مطلقا على العمل؟ واجاب رحمه الله تعالى - 00:01:04

بان اطلاق القول بكون العلم مطلقا وسيلة فيه نظر بل الصواب فيه تفصيل العلم منه ما هو وسيلة ومنه ما هو غاية. والعمل كذلك منه ما هو وسيلة. ومنه ما هو غاية. عرفنا كلامه رحمه الله تعالى على ذلك - 00:01:30

المسألة الثانية فيما يتعلق بحكم طلب العلم هذا كذلك ينبغي العناية به ليعرف طالب العلم ما الذي يطلبه وما الذي يتركه وما الذي يقدمه وما الذي يؤخره ينبغي على ماذا؟ على معرفة حكم العلم - 00:01:50

وعرفنا فيما سبق ان اكثر اهل العلم على تقسيم العلم باعتبار الحكم الشرعي لا فض ونفل والفرض منه فرض عين ومنه فرض كفاية وعرفنا فيما يتعلق بفرض العين في الجملة وفيما يتعلق به بفرض الكفاية كذلك في في الجملة. وما عدا ذلك - 00:02:09

اذ يوصف بكونه بكونه نفلة. ومع كونه نفلا. كذلك هو افضل من سائر العبادات لمن صحت له نية الطلبة وابن القيم رحمه الله تعالى له كذلك كلام فيما يتعلق بفرض العلم سواء كان عينا او كان كفاية - 00:02:31

ونورد كلامه بحرف رحمه الله تعالى ومنهما يقبل منه ما يناقش فيه رحمه الله تعالى قال ابن القيم المفتاح بيان فضائل العلمي مما يتضمن بيان حكم العلم بان من بيان حكم العلم يتبين ماذا فضله؟ اذا عرف بكون العلم فرضا - 00:02:52

حينئذ بان فضله واذا كان كذلك فلا بد من بيان حكم العلم قال ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث انس بن مالك يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. طلب العلم فريضة - 00:03:20

على كل مسلم وعرفنا ان الحديث فيه ضعف من حيث الثبوت ولكن معناه صحيح وليس كل متن قيل في سنده ضعيف. حينئذ نرمي بالمتن عرض الحائط. بل قد يكون فيه من الفوائد ما - 00:03:38

ينبغي الوقوف معها. طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال ابن القيم وهذا اي هذا الحديث وان كان في سنده حفص ابن سليمان وقد ضعف فمعناه صحيحا اذا انجر على القاعدة. لان الحديث قد يكون من حيث السند مركب على يكون مركبا على سند موضوع مكذوب - 00:03:58

مسلسل به المتهمين او بالكذابين. حينئذ المتن لا يلزم من ذلك ان يكون موضوعا. بل قد يكون ثابتا من حيث المعنى ذلك بعضهم يذهب الى تصحيح الحديث قبوله اذا كان الاجماع يدل على معناه - 00:04:26

ان كان هذا لا يستقيم عند اهل الحديث لكنه مذكور عند ارباب الاصول. يعني هل يصححه بالاجماع او لا؟ اذا كان متن الحديث معناه مجمع عليه. ولكن السند ضعيف. هل نقول بكون الحديث صحيحا فنقول قال صلى الله عليه وسلم نجزم او لا؟ فيه قولان والصوم -

انه لا يكون صحيح باعتبار الاجماع لكن نقول السند ضعيف ولكن المتن من حيث المعنى صحيح. لا نقول المتن صحيح نقول المتن من حيث المعنى الصحيح. والفرق بين العبارتين اذا قلت المتن الصحيح يعني ثابت. عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقول قال صلى الله عليه وسلم. فتسند اليه القول - [00:05:04](#)

واما اذا قلت المتن ضعيف لكن المعنى الصحيح ان اذ لا يجوز ان تقول قال صلى الله عليه وسلم الا على جهة الحكاية ما ذكره اهل العلم ففرق بين بين الامرين - [00:05:24](#)

قال ابن القيم وهذا وان كان في سنده حفص ابن سليمان قد ضعف فمعناه صحيح ضعف مضعف. ولذلك يفرق بين الحديث والحديث المضعف. حديث الظعيف الذي يلزم بضعفه. والحديث المضعف يعني الذي قيل بضعفه. حينئذ اذا - [00:05:34](#)  
اسند المتكلم وكان ناظرا ولم يكن مرجحا. فيقول هذا الحديث مضعف فاذا قلت مضعف فحينئذ لا يلزم منه لا يقولن قائل قد ضعفت الحديث. لا ما ضعفت الحديث. انا حكيت به كون الحديث هذا قد قيل بي بضعفي. فانتبهي - [00:05:54](#)  
الى عبارات اهل العلم اذا قيل ضعيف يعني هذا جزم. حكمت بكون الحديث ضعيفا. واذا قلت ضعف او مضعف حينئذ لا يلزم ان يكون عندك لكنه ضعيف عند غير. والمراد بهذه الجملة ان الحديث قد ضعفه بعض اهل العلم. فليس متفقا على صحة -

وقبولي. ولذلك قال في حفص بن سليمان هنا ضعف لان بعضهم قد قد وثقه كما مرة معنا فمعناه صحيح فمن حيث المعنى الصحيح. طلب العلم فريضة على كل مسلم. ولو لم يكن - [00:06:33](#)

ما يؤيد هذا المعنى الصحيح القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لا تفعل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكفى. لان الايمان لا يصح ولن يقوم الا على ساق العلم. والتوحيد - [00:06:51](#)

ان يصح ولن يقوم الا على ساقه العلم. دل ذلك على انه يجب الطلب طلب علم التوحيد. ويجب طلب علم الايمان يكفي هذا ناهيك عن الصلاة والزكاة والصوم الى الى اخره. فاذا وجب فيما يتعلق بالايمان والتوحيد. حينئذ قلنا هذا يستقيم مع - [00:07:11](#)  
او هو فرض من افراد القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال فمعناه صحيح. ثم اراد ان يبين صحة هذا المعنى. فقال رحمه الله تعالى فان الايمان فرض - [00:07:31](#)

على كل واحد الايمان بالله عز وجل بربوبيته بالوهيته باسمائه وصفاته كذلك هذا فرض على كل احد. هل لا ينافي احد في هذا؟ جوابه لا. فان الايمان فرض على كل واحد وهو - [00:07:50](#)

اي الايمان ماهية مركبة من علم وعمى وهذه الجملة تحفظها وتجعلها بازاء المحفظة التي تجعلها فيما يكون كناية لك تقرر ان ابن القيم رحمه الله تعالى من نسب اليه انه - [00:08:10](#)

يخرج العمل عن مسمى الايمان فقد كذب عليه لانه ينص هنا في هذا الموضع بكون الايمان ماهية مركبة. اذا ليس ليس بسيطاً. ثم قال من علم وعمل من علم وعمل. اذا ماهية مركبة؟ يعني العمل داخل في مسمى الايمان بخلاف المرجنة والجهمية - [00:08:30](#)  
قائمين بكون العمل سواء كان عمل القلب او عمل الجوارح ليس داخلين في مسمى الايمان سواء قيل انه داخل على جهة المجاز او قيل بانه خارج مطلقا. قال وهو ماهية مركبة من علم وعمل - [00:08:55](#)

فلا يتصور وجود الايمان الا بالعلم والعمل. لن يتحقق الايمان. لا يتصور العقل لا يتصور ووجود ايمان دون ان تعرف ما هو الايمان لو اسلم كافر ولم يعرف صلاة فتقول له صلي. قم صل ما ادري ما الصلاة. صل لا ادري ما الصلاة. يمكن ان يصلي - [00:09:15](#)

لو بقي عاما اذا لم يعلمه احد ما هي الصلاة؟ وما حقيقتها؟ لما استطاع ان يصل الى الى كيفية الصلاة. اذا الايمان فرض وهو ماهية مركبة من علم وعمل ولا يمكن ان يتصور العقل وجود الايمان الا بالعلم والعمل. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:09:39](#)

ثم شرائع الاسلام واجبة على كل مسلم من صلاة وزكاة وصوم وحج ونحو ذلك. هذه واجبة على كل مسلم من فروض الاعيان من الواجبات التي يستوي فيها العامة والخاصة - [00:10:04](#)

ولا يمكن العلم بها او العمل بها الا بالعلم بها. فصار ماذا؟ فصار العمل فرعا عن العلم ولا يتم تحقق العبد بالاتيان بهذه العبادات الا اذا تعلمها. وهل يتصور علم دون طلب - [00:10:20](#)

هل يتصور لا يتصور علم دون طلب. اذا العلم لن يقوم الا على ساق العلم ثم العلم ليس التي ينال الانسان فيستيقظ فاذا به قد علم الشريعة كلها. بل لا بد ان يطلب ولا بد ان يسعى ولا بد ان يحصنه. فصار - [00:10:40](#)

العلم وطلب العلم وتحصيله والسعي فيه صار من الواجبات باعتبار انه قد قام عليه الواجب قال ثم شرائع الاسلام واجبة على كل مسلم. ولا يمكن ادائها الا بعد معرفتها. والعلم بها. والله تعالى - [00:11:00](#)

اخرج عباده من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا شيئا نكرة في سياق النفي. فيعلم ادنى ما عليه انه متعلق العلم فهو منفي عنه. اذا العلم طلبه واجب. ثم هو في الاصل ماذا؟ جاهله. لان الله تعالى خلقه على امله. والاصل عدم - [00:11:21](#)

العلم وليس هو العلم. اليس كذلك؟ انه كان ظلوما جهولا جهولا على صيغة فعول. يعني كثير الجهل فالاصل الانسان هو الجهل. ولذلك قلنا لا يقال لمن كان من الراسخين في الجهل كيف وصلت الى هذه المرحلة رحمكم الله - [00:11:45](#)

وانما يقال لمن كان راسخا في العلم كيف وصلت الى هذه المرحلة؟ رحمك الله. اليس كذلك؟ لا يسأل الجاهل عن جهله. كيف حصلت الجهل لانه هو الاصل. وانما يسأل العالم كيف تعلمت. والا لست والناس كلهم في التراجع الكل يترجم على نفسه - [00:12:05](#)

هذا العالم يترجم كيف حصل العلم والجاهل يترجم كيف حصل الجهلة وهذا لا قائل به عند احد من العقلاء قال فطلب العلم فريضة على كل مسلم بناء على القاعدة التي ذكرناها ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ثم قال رحمه الله تعالى وهل - [00:12:25](#)

يمكن عبادة الله تعالى التي هي حقه على العباد كلهم الا بالعلم هل يمكن ان يتعبد العبد بالعبادة التي جعلها الله عز وجل حقه على عباده بدون العلم؟ الجواب لا. ثم قال وهل ينال العلم الا بطلبه - [00:12:46](#)

في الجواب؟ لا. اذا سلسلة مرتبة بعضها على بعض. عمل علم طلب للعلم وكلها واجبة. اوجب الله تعالى العمل. اذا لو لم يصح الحديث ايجاب العمل دليل على ايجاب العلم - [00:13:05](#)

اذ لا يتصور وجود وايجاد العمل الا بعد العلم به. ولا يتصور وجود العلم واتصاف العبد الا بعد ان يسعى. فصار ماذا؟ فصار واجبا. صار واجبا من هذه الحيثية. ولذلك قرر اهل الاصول - [00:13:25](#)

ان من الادلة الدالة على ايجاب علم كل عبادة هو الدليل الدال على ايجابها. مر معنا او لا قوله تعالى واقموا الصلاة لقد دل الدليل على وجوب تعلم صفة الصلاة - [00:13:46](#)

وشروطها واركانها وواجباتها. ما الدليل؟ هذا الدليل؟ قد لا نحتاج الى هذا النص الضعيف. وانما نقول النص بذاته كما انه امر بصلاة حينئذ يسأل العبد ما هي هذه الصلاة؟ ما كيفيتها؟ ما صحتها تنبني على ماذا صحتها؟ فسادها بماذا يكون - [00:14:03](#)

واذا بها ماهية مركبة مركبة من ماذا؟ من اركانها وواجبات وسنن قولية وفعلية الى اخره. هذا العلم دل على عليه النص فمن شهد منكم الشهر فليصمه. كذلك فليصمه دل على وجوب طلب علم - [00:14:23](#)

هذه العبادة يعني كل ما يتعلق بي بالصوم. وقس عليه سائر الادلة. فكل دليل دل على ايجابى عمل فهو بذاته دال على ايجاب العلم بهذه العبادة. وبهذا العمل. ولذلك اجمعوا على انه لا يجوز لعبد ان يتلبس - [00:14:43](#)

بعبادة الا بعد العلم بها. ولا يمكن ان يأتي ويتحقق العلم الا بطلبه. اذا وجه صحة المتن العلم فريض طلب العلم فريضة على كل مسلم لان الحكم هنا معلق على ماذا؟ طلب العلم. على الطلب والتحصيل والسعي - [00:15:03](#)

حينئذ ما حكم الطلب؟ طلب السعي. ولذلك فرقنا بين بين من يكون جاهلا وبين من يكون معرضا. فرق بين من النوعين المعرظ الذي لا يبالي يصلي هكذا من رأسه على حسب ما يرى من الناس ويصوم على حسب ما يرى من الناس هذا ان وقع في محذور لا يعذر - [00:15:25](#)

وبجهل البتة واما الذي يسعى ولا يجد من يعلمه. هذا الذي يوصف بالشرع بكونه جاهلة. ففرق بين بين المسألة. اذا طلب العلم ليس لتحقيق العلم فقط وانما السعي في طلب العلم فريضة. يعني واجب والواجب لا شك انه لابد من تحصيله - [00:15:45](#)

يسعى لابد ان يذهب لابد ان يسعى ولا بد ان ان كل ما يتوقف عليه طلب العلم فهو داخل فيه من باب ماذا؟ ايجاب الوسائل. فاذا كان لن يتحقق بطلب العلم الا بان يشتري الكتب وجب عليه شراء الكتب ان كان مستطيعا - [00:16:06](#)

ان كان العلم يتوقف على او طلب العلم يتوقف على شراء سيارة او دراجة نارية او غيرها. حينئذ نقول وجب عليه ان يشتري لماذا؟ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا طلب العلم فريضة وكل ما يتوقف - [00:16:26](#)

عليه طلب العلم فهو واجب. يعني واجب في الواجب ونقل فيه في النفل قال وهل تمكن عبادة الله تعالى التي هي حقه على العباد كلهم الا بالعلم؟ الجواب لا. وهل ينال العلم الا بطلب - [00:16:46](#)

ابه الجواب لابد من من طلب جوابه هل ينال العلم الا بطلبه الا بطلبه؟ الجواب نعم يعني لا ينال الا بالطلب هل تمكن عبادة الله تعالى التي حق على العباد كلهم الا بالعلم؟ الجواب لا لا يمكن. بل لابد من - [00:17:05](#)

العلم ثم قال بعد هذه المقدمة التي بين فيها وجوب العلم وبين فيها وجوب طلب العلم قال ثم ان العلم بالمفروض تعلمه ضرباني. ضربان نوعان ضرب منه فرض عين يعني يتعلق بكل مسلم. بكل مسلم. ما ضابط هذا النوع؟ قال فرض عينه لا - [00:17:25](#)

مسلماً جهله. ها لا يسع مسلماً جهله هذا فعل. يعني لا يعذر في بالجهل. لا يصح منه ان يقول انا اجهل هذه العبادة. او اجهل هذه الاركان المتعلقة بالعبادة او الشرائط نحو ذلك. لا يسع مسلماً يزعم انه مسلم وانه اتى بالاسلام على الوجه الحق - [00:17:55](#)

ثم يدعي انه يجهل ذلك. لا يسع مسلماً جهله. هذا ضابط ماذا ضابط ما يتعلق بي بفرض العين. وهذا يستوي فيه العامة والخاصة. بمعنى انه لا لا يكون من خصائص - [00:18:25](#)

لطلاب العلم ولذلك من مآخذ ما يقع الان من طلاب العلم او غيرهم ان العلم قد ظن انه من خصائص من يتجه الى من يسمي نفسه به بطالب علم ما عداهم المسلمين فليسوا بطلبة علم لا. هناك قدر هو فرض عين يجب على الكبير والصغير ومن نسميهم بالعامة او غيرهم - [00:18:42](#)

يجب ان يسأل عن هذا العلم. فاذا لم يسأل عنه ووقع في محذور يعذر. جوابه لا ومن اهم ما يدخل بذلك هو التوحيد وما يتعلق بي بالايمان ومسائل الايمان. فيجب على الكبير والصغير والذكر والانثى - [00:19:07](#)

ان يسعوا في تحصيل هذا النوع فلينتبه طالب العلم الى من يكون معه من امه وابيه واخته واخيه الى اخره. عليهم علم هو فرض عين. لابد ان يتعلموا ما هو التوحيد - [00:19:25](#)

لابد ان يتعلموا ما هو الايمان. لابد ان يتعلموا افراداً او حقيقة الشرك لئلا يقعوا في الشرك. لابد ان يتعلموا الصلاة على وجهها قوم على وجهي ولا بد ان يسعى في تعليمهم لانه واجب علي. اذا كونه يأخذ الكتاب ويخرج ويدخل ثم كانهم ليسوا بطلبة علم. قل لا هذا - [00:19:40](#)

تمييز ما هو فرض عين عما هو عن غيره هذا يجعلك انك تسوي بينك وبين غيرك في هذا العلم. انت تتميز فيما يسمى بفرض الكفاية اما فرض العين هذا يستوي فيه كل مسلم - [00:20:00](#)

فاذا تعلمته وجب عليك ان تعلم باك وامك واختك الى اخره. فاذا جلست هينادي لابد من من طرح هذه المسائل. معنى التوحيد لماذا خلقت ما يتعلق بالشرك انواع الشرك القولية والاعتقادية انواع البدع ونحو ذلك كل ذلك مما يتعين على العبد تحصين - [00:20:17](#)

وتعليمه. مر معنا في المسائل الاربعة. العلم والعمل والدعوة والصبر. قلنا الدعوة قد تكون واجبة والعمل قد يكون واجبة. والعلم قد يكون واجبة. وقلنا الصواب ان مراد المصنف رحمه الله تعالى شيخ الاسلام ابن الوهاب ان المراد بالعلم العلم الواجب - [00:20:37](#)

بخلاف من عمم ومن اراد بالعمل العمل الواجب. واراد بالدعوة الدعوة الواجبة. اذا من الدعوة ما يجب عليك ابتداء. فلا يحتاج الى ان انتظر حتى ينتهي من من العلم بل لو تعلم الاصول الثلاثة على وجهها وجب عليه ان يحكيها - [00:20:57](#)

لمن حوله ولا يلزم من ذلك ان يصعد منبرا او ان يفتي الناس من الدعوة ما هو كشأن الصلاة. حينئذ يجب عليه ان قال هنا ثم ان العلم بالمفروض تعلمه ضربان درب منه فرض عين لا يسع مسلماً جهله وهو انواع - [00:21:18](#)

اربعة النوع الاول علم اصول الايمان الخمسة هذه مهمة جدا لتعرف انت ماذا تطلب؟ كيف تسير؟ وكيف تعلم العامة؟ اما الخاصة هذا

امر اخف تعليم عامة يكون مبنيًا على ما يتعلق به فرض العين. لا تعلمه ما يتعلق بفرض الكفاية. وانما تدعوهم الى ما هو فرض عين -

00:21:38

قال النوع الاول علم اصول الايمان الخمسة. الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. ما المراد بهذه الاركان والاصول معانيها كذلك ما يتعلق بما يدخل المرء في الاسلام وما يخرج منه. لان الانسان قد يقع في ناقة - 00:22:05

من نواقض الاسلام ويعيش صباح مساء وهو اشد كفرا من اليهود والنصارى ولا يدري صحيح ام لا يسلمون قد يعيش قد نختصرها قد يكفر ولا يدري. قد يقع في الكفر ولا يدري ولا يعلم. اذ لا يشترط - 00:22:31

في الكفر قصد الكفر هذا باتفاق اهل السنة والجماعة انما اشترطه الجهمي من نحوهم من المعاصرين. لا يشترط في الكفر قصد الكفر. بمعنى انه لو سجد لصنم ويعلم انه محرم لكن لا يدري انه يكفر - 00:22:55

فسجد يكفر او لا يكفر. ان اشترطنا القصد حينئذ لا يكبر حتى يريد الكفر. يريد ان يكفر. وهذا لا قائل به لانه يحصر الكفار فيما هو

نوع واحد كفر العناد. وهذا ليس عند اهل السنة والجماعة بل هو متعدد كما مر معنا. حينئذ لا يشترط ماذا؟ قصد - 00:23:14

الكفر بل اذا علم انه محرم ففعله حينئذ كفر بالله العظيم. ولذلك قد يقع في الكفر هذا محل وفاق ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى ويأتينا ان شاء الله تعالى في محله انه قد يقع في الكفر ويموت على الكفر وهو لا يدري - 00:23:35

ماذا؟ لانه لا يشترط قصد الكفر. ولذلك قال الله عز وجل فيما هو خطاب للصحابه ان تحبط اعمالكم وانتم لا لا تشعرون هذا يدل على

ماذا؟ يدل على ان احباط العمل قد يحصل للعبد من حيث لا يدري ولا يكون - 00:23:55

بطل عمل الكل الا بماذا؟ الا بالردة عن عن الاسلام. اذا انتبه لهذه القاعدة. علم اصول الايمان خمسة. الايمان بالله هذا فرض عين وما

يتعلق به من الربوبية والالوهية والاسماء والصفات على وجه الاجمال على وجه الاجمال. فالذي يتحقق به الايمان - 00:24:15

ويصدق على العبد انه مسلم ايمانه بهذه المذكورات الخامسة الاصول هو الايمان الاجمالي الايمان الاجمالي. واما التفصيلي فهذا

متعلق بالعلم فان علمه وجب عليه ان يؤمن وان لم يعلموا حينئذ لا يكون ناقضا - 00:24:36

لاسلامه. قال ابن القيم فان من لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الايمان. لا يكون مؤمن لابد ان يأتي بهذه الخمسة ولا يستحق

اسم المؤمن. فلا يقال فيه مؤمن. قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله - 00:25:00

واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين. وقال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا. يكفر فقد

ضل اذا حصل له الضلال بماذا؟ بسبب كفره. قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولما سأل جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن -

00:25:24

الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر قال صدقت. صدقت. اذا هذه الاصول مما يستوي فيه العامة

والخاصة. فالعلم بها مقدم على العلم بغيرها. وتعليمها للناس واجب عيني مقدم على غيره من الواجبات العينية. تعليم الناس ما يتعلق

بالتوحيد - 00:25:52

على ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك. لماذا؟ لان العلم بالتوحيد اكد من العلم في غيره مما هو دونه ولو كان من

اركان الاسلام المعلومة قال فالايامن بهذه الاصول فرع معرفتها والعلم بها - 00:26:22

اذا كيف يؤمن بهذه الاصول؟ لابد ان يعلم ولا يمكن ان يعلم دون طلب وتحصين. اذا لا بد ان يحصنه. لابد ان يحصل العلم.

فالايامن بهذه الاصول فرع معرفتها والعلم بها. فهي واجبة متحتمة باجماع اهل العلم. فالعلم بها - 00:26:44

واجب متحتم باجماع اهل العلم. حينئذ ولا علم الا بطلب. فطلب علم هذه الاصول واجب متحتم باجماع اهل العلم. كلها مجمع

عليها. النوع الثاني علم شرائع الاسلام وهو ما دون - 00:27:08

المعتقد مما يتعلق بالاركان الاربعة وما كان فيه في حكمها. علم شرائع الاسلامي. واللازم منها علم ما يخص العبد من فعله كما مر يعني

لا شك ان الزكاة ركن من اركان الاسلام. الذي عاش حياته كله لا يملك نصابا. يتعلم الزكاة لماذا - 00:27:30

صحيح لا لا يحتاج ان يتعلم الزكاة صار من فروض الكفاية وليس من فروض الاعيان لكن الذي عنده مال وجب عليه وكان النصاب

وجب عليه ان تعلمت ها الزكاة وانصبتها ومخارجها ونحو ذلك. اذا ما يخص العبد هو الذي يتعين عليه - [00:27:55](#)  
ان كان جرى اهل العلم على الاطلاق ولا اشكال فيه. لان المستثنى قليل. مستثنى قليل. فاذا كان كذلك فيطلق الاركان الخمسة الاربعة  
الى اخره يجب تعلمها الاستثناء حينئذ يكون باعتبار الشخص الذي لا يملك مالا. وكذلك لو اسلم وهو مريض لا يقدر على الصوم -  
[00:28:19](#)

يجب عليه يتعلم الصيام. لا يجب انما يجب عليه ان يتعلم بدل الصوم. ما الذي يكون في حقه؟ قال علم شرائع الاسلام واللازم منها  
الذي يتعين على العبد ليس مطلقا - [00:28:37](#)  
منها علم ما يخص العبد من فعلها كعلم الوضوء هذا لم يأتي في حديث جبريل ولا غيره. وانما هو مما يترتب اولا جاءت نصوص  
منفكة. وثانيا عرفنا ان الامر اه بالمهية المركبة امر بكل اجزائها - [00:28:51](#)  
صحيح الامر بالمهية المركبة امر بكل اجزائها. ولا شك ان الصلاة باجماع لا تصح الا به بطهارة. اذا يجب ان تعلموا الصلاة وما لا تصح  
الصلاة الا الا به. ومن ذلك الطهارة - [00:29:14](#)  
يجب ان نتعلم الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى واحكام نوقظها هذا علم عام يستوي فيه عامة المسلمين. فليس من خصائص طلاب  
العلم كما قد يظن بعض الناس اذا طلب اهل العلم يظن انه انفرد عن الناس وانه لا ذاك مقصر والا فالتمييز انما يكون بين الطالب العلم  
وغيره - [00:29:31](#)

هو في تفاصيل هذه المسائل مما لا يحتاجه العامة ثم في النوع الثاني وهو فرض الكفاية. وما زاد على ذلك من من النفي والا فالتمايز  
بين من الناس لا يكون في فضيلة طلب العلم لا يكون فيما هو مشترك اي ماء هو مشترك - [00:29:51](#)  
قال كعلم الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وتوابعها وشروطها ومبطلاتها كل ذلك من علم الشريعة شرعية الاسلام التي يستوي  
فيها العام الخاصة وهو من فرض العين من فروض الاعيان. ولا يسع مسلما جهله البتة - [00:30:13](#)  
لو لو قال وهو يعيش بين المسلمين فصام جاء الصوم. حينئذ جامع اهله من اهل رمضان. ما حكم الصوم والباطل قل انا لا ادري. ها  
ينفعه لا ينفعه لكن لو كان يعيش في - [00:30:37](#)

بادية ولو سعى وبدلا لم يستطع ان يعلمه احد. لم يجد من يعلمه. يعذر؟ قل نعم يعذر اعذروا بالجهل. واما من يعيش بين اوساط  
المسلمين يقول لا ادري. قل لا. لا دريت ولا تليت. لابد ان ان تطلب العلم في هذا - [00:30:57](#)  
المسائل لابد ان تسعى حينئذ تفريطك هذا يعتبر اثما النوع الثالث علم المحرمات الخمس. هذا من فروض الاعيان علم المحرمات  
الخمس التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الالهية. يعني اجمعت عليه الكتب وما جاء به الرسل - [00:31:16](#)  
عليه الرسل وكذلك انزلت به الكتب. علم المحرمات الخمس التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الالهية. وهي مذكورة في قوله  
تعالى قل انما حرم انما هذه صيغة حصر. انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن - [00:31:43](#)  
والاثم والبغي بغير الحق. وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون يعني القول على الله بلا علم يعتبر  
من الامور المحرمة في كل شريعة - [00:32:03](#)

ينتبه طالب علم لا يتفوه بكلمة يفتي ويريد ان يكون له منزلة عند الناس ثم يقع في هذا المحرم. كم ينتزه طالب العلم عن انظر الى  
امراة اجنبية وحق له ذلك. مأمور بذلك. لكن اذا جاءه السوفتية فاذا به يمد عنقه - [00:32:20](#)  
قالوا ان تقولوا على الله ما لا تعلمون. قال ابن القيم رحمه الله تعالى فهذه محرمات على كل احد دون تفصيل. في كل حال على كل  
لسان على لسان كل رسول. هذه محرمات على كل احد - [00:32:39](#)  
في كل حال على لسان كل رسول. لا تباح قط شرك ليس فيه ضرورة وليس فيه مصلحته وانما الشرك محرم بكل حال من الاحوال. لا  
تدخله لا نقول الضرورة تبيح المحرمات. ليس منها هذه المذكورات - [00:32:59](#)  
وانما الذي جاء التنصيص عليه في في الشرع هو الاكراه. وما عداه فيبقى على الاصل. ولذلك قال الا من وقلبه مطمئن بالايمان بهذا  
القيد. ولو لم يطمئن قلبه دخل فيما قبل الا. كذلك؟ والاستثناء معيار - [00:33:24](#)

العموم اذا الاحوال التي تعتري العباد. اكره ضرورة مصلحة رأي عاطفة هوى حزب الى اخره. هذه احوال لم يستثنى الشارع الا الاكره فقط واذا قلنا هذه مسألة من مسائل الشرك الاكبر - [00:33:45](#)

حينئذ لا تباح من جهة من جهة الضرورة ولا من جهة المصلحة. ومن هنا قال اهل العلم ان المشاركة في الديمقراطية هذه وكذلك البرلمانات انها من الشرك الاكبر ولا تباح هذه الا اذا كان ثم اكره. اما دعوى الضرورة فليست مبيحة لان هذه شرك اكبر - [00:34:07](#)

كذلك هذه التشريعات ما يسمى بالبرلمان او مجلس الشعب او التأسيس الى اخره. هذه ان صحت التعبير مطبخ للقوانين الوضعية. وهذا شرك اكبر. تحكيمها والتحاكم اليها. هذا شرك اكبر. اذا وسائلها الاصل انها ملحقه بها - [00:34:31](#)

الولوج بمثل هذه لا يباح الا بالاكره وليس عندنا اكره. بقي ماذا؟ بقي ضرورة دخلت في الاصل وهو التحريم. اذا الشرك لا يباح بالضرورة اذا لا يقال بان جواز دخول البرلمان لاجل الضرورة لان الشرك لم يرد - [00:34:53](#)

لم يرد الشارع فيه بكونه لضرورة يباح. كذلك ما يتعلق المصلحة مراعاة المصالح. هذا لا يكون فيما كان تحريمه مطلقا في كل شريعة من الشرائع. وهذا الذي عنه ابن القيم رحمه الله تعالى. من هنا - [00:35:09](#)

اتأخذ القاعدة وتبحث هل الشرك تدخله الضرورة ام لا ونص ابن القيم هنا وفي غيره وكذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد جمعت له وقالت كثيرا في هذه المسألة يرى انه اطباق اهل العلم على ان - [00:35:27](#)

تلك لا يباح بالضرورة وانما لو ابيح في الظاهر من القول فيما يتعلق بي بالاكره فقط الا من اكره وقلبه مطمئن اذا القيم هنا رحمه الله تعالى يقول لا تباحوا قط مطلقا في كل حال ولكل شخص لا يقال بانها مباحة - [00:35:43](#)

كذا وكذا وهذه اجتهادات مقابلة للنصوص. يعني هذه اجتهادات تسمى ماذا فاسدة الاعتبار. هذا الاجتهاد نفسه فسيوصف بكونه عند الاصوليين. فساد الاعتبار لانه في مقابلة نصب. ثم من هم الذين يجتهدون - [00:36:05](#)

هذا يحتاج الى النظر اخر قال ولهذا اتى فيها لا تباح قط ولهذا اتى فيها بانما مفيدة للحصر مطلقا دون قيد دون قيد وغيرها محرم في وقت مباح في غيره في وقت مباح في غيره غير هذه المذكورات - [00:36:23](#)

قال محرم في وقت يعني دون وقت. مباح في في غيرك الميتة. هذي محرمة لكن اذا جاءت المخصصة جاءت الضرورة. اذا الشرك ليس به ضرورة. الميت به هي ضرورة كالميتة والدم ولحم الخنزير - [00:36:47](#)

نحوي شرب الخمر هذه تدخلها ماذا؟ الضرورات فاذا اضطر اليها المسلم ابيحت له وصارت طيبة على الصحيح ليست خبيثة. صارت طيبة لكن ما قبلها من المذكورات الخمس هذه المحرمات علم المحرمات الخمس هذه لا تباح بالضرورة البتة. قال فهذه ليست محرمة على الاطلاق والدوام - [00:37:07](#)

فلم تدخل تحت التحريم المحصول المطلق يعني من كل من كل قيد. النوع الرابع علم المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما. على جهة الخصوص وعلى جهة العموم. قال والواجب في هذا - [00:37:33](#)

لو معاملة مع الناس بيع وشراء ونكاح وطلاق الى اخره. هذا النوع لا لا يكون واجبا على الجميع. الذي لا يرغب في النكاح يتعلم النكاح لماذا الذي لن يطلق ولا يحدث نفسه ولم يهن بذلك يتعلم مسائل الطلاق لماذا؟ لا يسأل عن الطلاق. ولا يسأل عن احكام النكاح. الذي لا يبيع ولا يشتري - [00:37:54](#)

في تجارة لا يحتاج الى مسائل الربا الى اخره. يعني اما الذي يحتاج الامور الضرورية كالخبز ونحوه لا يحتاج ان يعرف مسائل الربا والصرف ونحو اذا يختل باختلاف الاشخاص. الذي يريد النكاح يتعلم - [00:38:15](#)

يسأل النكاح الشرعي النكاح البدعي باطل. والذي يريد الطلاق كذلك يسأل قبل ان يطلق. واما اذا لم يرد لا يجب عليه ان يسأل هذا يسمى احكام او علم احكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما قال والواجب - [00:38:31](#)

في هذا النوع يختلف باختلاف احوال الناس ومنازلهم ليسوا سواء فليس الواجب على الامام مع رعيته كالواجب على الرجل مع اهله وجيرته. يختلف انت وال في بيتك ولي امر عليك من الواجبات مع اهلك وابنائك ليست كالواجبات على ولي الامر. يختلفان وهذا ولي امر وانت ولي امر. لكن الواجب يختلف من - [00:38:51](#)

من شخص الى شخص. وليس الواجب على من نصب نفسه لانواع التجارات من تعلم احكام البيعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري الا ما تدعو الحاجة اليه يعني البيع والشراء قد يكون لتجارته. كالتجار يبيعون ويشتررون. اذا لا بد ان يتعلموا احكام البيع - [00:39:20](#)

اما الذي لا يشتري الا ما يحتاجه لبيته هذا لقد لا يحتاج الى كثير مما يحتاج غيره. ففرق بين النوعين قالوا تفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحد لاختلاف الناس في اسباب العلم الواجب - [00:39:45](#)

وذلك يرجع الى ثلاثة اصول. يعني هذا وان كان لا ينضبط لكن لابد من اعتبار ماذا؟ ثلاثة اصول. لابد من اعتبار ثلاثة وذلك يرجع الى ثلاثة اصول اعتقاد وفعل وترك. يعني ما يفعله هؤلاء الذين لا يمكن ضبط علمهم - [00:40:01](#)

نقول ما يقع منكم وما يقع عليكم من العلم اما اعتقاد واما فعل واما ترك. اما حكم الاعتقاد فيختلف واما حكم الكف والترك فهذا يختلف. وكذلك حكم العمل. لكن الجنس الذي يجتمع فيه الامور التي لا تنضبط الاعتقاد. فاذا - [00:40:21](#)

اذا كان اعتقادا وجب عليكم ان تعتقدوا حينئذ فالواجب في الاعتقاد مطابقته للحق في نفسه لابد ان يكون الاعتقاد مطابقا للحق في نفسه. وكذلك الواجب في العمل معرفة موافقة حركات العبد - [00:40:42](#)

ظاهرة والباطنة الاختيارية هذا احترازا عن الاضطرارية للشرع امرا واباحة. ان وقع منكم اعتقاد فلا بد ان الواقع ان يطابق الحق في نفسي. وان وقع منكم عمل فلا بد ان تكون هذه الحركات مطابقة للشرع اباحة وامرا - [00:41:00](#)

والواجب في الترك ترك ماذا؟ معرفة موافقة الكف والسكون لمرضاة الله. يعني ان عملت فاعمل لمرضاة الله. وان كففت فكف عن شيء يرضي الله. هذه قواعد عامة لا تفيد علما خاصا - [00:41:21](#)

وانما يقال للعلمي وغيره في مثل هذه المسألة لا تنضبط ان حصل اعتقاد فلا بد ان يكون موافقا للحق. لكن ما هو هذا نوع الاعتقاد يختلي باختلاف الاشخاص. وكذلك ان حصل منك عمل وفعل وحركة لابد ان تكون مطابقة للشرعين - [00:41:42](#)

اذا رددناه الى ماذا؟ الى الشرع. لا يستفاد حكم تفصيلي من هذه القاعدة العامة. وكذلك ما يتعلق بالكف. قال والواجب ترك معرفة موافقة الكف والسكون لمرضاة الله. وان المطلوب منه ابقاء هذا الفعل على عدمه - [00:42:00](#)

المستصحب هذا المراد بالكف. يعني اذا اذ حرم الشارع شيئا ما فما المطلوب من العباد؟ الكف هو مدلول قولوا لا تفعلوا كف عن كذا. وما المراد بالكوف استصحاب العدم اذا قيل لا ترابي وانت لا ترابي. اذا استصحب كونك ماذا؟ لا ترابي. هذا المراد به. ان اردت ثوبا فانويه ان عدم الربا هنا طاعة - [00:42:20](#)

لله عز والا فانت سالم من الائم. فلا يتحرك في طلبه او كفه عن فعله على الطريقتين في الطلب والكف. لابد ان يكون بالفعل والعمل والايجاد لما يرضي الله لما يرضي الله عز وجل. ولابد ان يكون كذلك في الكف والترك ما يرضي الله عز وجل - [00:42:45](#)

يعني الايجاد يكون طاعة والكف كذلك يكون طاعة. وهذا انما يكون اذا صاحبتة النية الصحيحة. قال انه قد دخل في هذه الجملة علم حركات القلوب والابدان. علم حركات القلوب والابدان. يعني ما يتعلق - [00:43:05](#)

باعمال القلوب وهذه من فروض الاعيان التي هي داخله في الايمان بالله داخل في الايمان بالله. لان من الايمان بالله ان يتعلم خشيته جل وعلا. ومحبتة والاخلاص له ورجاءه والطمع فيما عنده الى اخره. وهذه لا يمكن ان يحصلها الا بالعلم. ولذلك من اراد اقامة نفسه - [00:43:25](#)

في وتهذيبها وتهذيبها على سنن الشرع. ليس على قواعد التصوف ونحوهم. وانما على قواعد الشرع والشرعية بالنبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يتعلم لابد ان يعرف ما الاخلاص ما الرجاء ما الخوف خشية متى متى تحقق الوصف بالخشية في قلبه ومتى لا - [00:43:55](#)

لابد من علامة وجاءت بها الشرعية. شريعة كاملة كما انها وفات حق العباد فيما يتعلق بابدانهم الامور العملية. كذلك ما تقبيب القلب بل ما يتعلق بالقلب اكد. مما يتعلق بي بالجوارح. وابن القيم رحمه الله تعالى له عبارات جميلة - [00:44:19](#)

شيقة في هذا فيما هو تفاضل بين الواجبين. يعني القلب عليه واجب والبدن عليه واجب. ومر معنا من القواعد قرر في باب الايمان

ان عمل الظاهر فرع عما فيه في القلب. اذا صلح الذي في الجسد القلب الذي يكون في القلب - [00:44:39](#)

حينئذ صلح الجسد كله. اذا هذا فرع وهذا هذا اصل. ايها اكد من الاخر؟ لا شك ان الاصل اكد من من الفرع فدل ذلك على ان اعمال القلوب والعناية بها والنظر فيما يتعلق بها. هذا كان علما يدرس يقرأونه لعلمه. لكن في هذا الزمان - [00:44:59](#)

في الخبر كان لا يقرأ حتى طلاب العلم بانفسهم يتجنبون هذه الكتب. لانه شاع ان من من يتكلم في هذه المسائل انه فيه نزعة التصوف وانه يخشى منه وانه هذا جهل عظيم. ادى اولاً خلو المجالس عن هذه الكتب - [00:45:19](#)

التي كانت تقرأ وكذلك ادت الى كون طالب العلم يكون بعيداً عن هذه الكتب ثم لو قرأ اذا لم يحسن اختيار الكتاب حينئذ قد تقع عنده شيء من الخلط كذلك يقرأ الغزالي احياء علوم الدين. ان ماتت علوم الدين. يقرأه حين اذا وقع في ماذا؟ يكون صوفياً من حيث لا يشعر - [00:45:39](#)

فاذا جوزنا ان يكون كافراً من حيث لا يشعر. فلا ان يكون صوفياً من حيث لا يشعر من باب اولى واحرى. فينتبه طالب علمه من هذه النزعات قال رحمه الله تعالى وقد دخل في هذه الجملة علم حركات القلوب والابدان - [00:46:04](#)

واما فرض الكفاية. اذا هذه اربعة انواع داخلية في فرض العين. ما يتعلق بالتوحيد ومتى يكون موحداً ولا بد من العلم بنقيضه وهو الشرك بالله تعالى بنوعيه ثم ما ذكره من المسائل المتعلقة - [00:46:23](#)

احكام الشرائع وكذلك ما يتعلق بعلم احكام المعاشرة والمعاملة وكذلك علم اصول المحرمات قال واما فرض الكفاية الذي هو النوع الثاني ولا اعلم فيه ظابطاً صحيحاً هكذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى. القيمون نازع - [00:46:42](#)

في الاطلاق الاصطلاح المشهور وهو ان ما سوى ذلك فهو فرض فرض كفاية. كانه يقول لا يوجد من علمي ما هو فرض كفاية لكن ان قيل بوجوبه وهو لا ينافي في الوجوب. وانما لا يسميه فرض كفاية - [00:47:04](#)

لا ينافي في الوجوب يقول هو واجبه. لكن لا يسميه فرض كفاية. بناء على ان فرض الكفاية يتعلق بعموم الامة ثم اذا فعله البعض سقط عن الآخرين. هو يقول لا لم يتعلق بعموم الامة. فحينئذ اذا وجب يكون على - [00:47:23](#)

قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فلا نقول علم لسان العرب من فروض الكفايات والا لقلن يجب على الامة كلها ان تكون ماذا نحو صرفاً وبياناً الى اخره. فاذا فعله البعض قطعاً على الآخرين وانما نقول ماذا؟ نقول من اراد علم الشريعة فان اراده على ان - [00:47:43](#)

ان تكون مجتهداً تعين عليه ماذا؟ علم لسان اعراب. حينئذ يكون من ماذا؟ يكون من الواجبات المترتبة على المقاصد باعتبار وسائلها. وسائل لها احكام المقاصد. حينئذ يكون الوجوب هنا اخص من الوجوب الاعم الذي يسمى - [00:48:05](#)

بفضل الكفاية وكما ذكرت لكم ان هذه مناقشة فيه في الاصطلاح ثم هو لم يكن كعادته فيما اذا اراد اذا اراد ان يخالف اتي به بالاقتوال والدالة انما ذكر ضابطاً عاماً - [00:48:25](#)

ينظر فيه. قال واما فرض الكفاية فلا اعلم فيه ضابطاً صحيحاً فان كل احد يدخل في ذلك ما يظنه فرضاً وهو كذلك لماذا؟ لان هذه المسألة جاء النص فيها طلب العلم فريضة مثلاً ان صح عند بعضهم وحسنه بعضهم. ومر معنا - [00:48:42](#)

الحافظ ابن حجر ذهبوا الى انه حسن. لكن ما جاء فيه بيان واذا كان كذلك فمرده حينئذ لا الاجتهاد. فاذا اجتهد بعض اهل العلم ورأوا ان علماً ما هو فرض كفاية حينئذ لا اشكال فيه. لان الاجتهاد هنا - [00:49:02](#)

تائب ليس فيه مخالفة لنص وكل اجتهاد لا يخالف نص الاصل فيه انه يبقى على اجتهاده. ولذلك قالوا لا انكار في مسائل الاجتهاد ولا في مسائل خلاف تلك مختلف فيها قد تكون مخالفة للنص كذلك الاجتهاد - [00:49:19](#)

قد لا يوقظ بالاجتهاد الى اخر القواعد المتعلقة بالاجتهاد. قال فان كل احد يدخل في ذلك ما يظنه فرضاً فيدخل بعض الناس في ذلك علم الطب يرى ان علم الطب هذا من فروض الكفايات - [00:49:39](#)

وعلم الحساب وعلم الهندسة والمساحة يعني العلوم الدنيوية. وهذا هو الشائع عند اكثر اهل العلم هو الشائع عند اكثر اهل العلم ان العلوم الدنيوية التي تتعلق بها مصالح الامة انها من فروض الكفايات وهذا اقرب الى الصواب مما - [00:49:56](#)

ابن القيم رحمه الله تعالى لماذا؟ لانه اذا تعلق تعلقت المصلحة بعموم الامة حينئذ دفع المفسدة هذا واجب على الجميع. واذا لم يتحقق الا بان يترشح بعضهم دراسة فن ما. حينئذ نقول ينطبق عليه حد فرض الكفاية. فما المانع ان يقال بانه بانه فرض كفاية؟ فاذا كان كذلك وحينئذ نقول ثم مفات - [00:50:14](#)

اسد خاصة تتعلق بزيد من الناس وثمة مفسد عامة تتعلق بسائر الامة. فاذا كان الناس اذا لم يجدوا طبيا لا سيما فيما والمثال يتضح فيما يتعلق بالنساء ومن في حكمه حينئذ نقول اذا لم يكن ثم طبيب ما المفسدة المترتبة؟ هل هناك مفسدة؟ قل نعم هناك مفسدة تتعلق بمن بزيد او - [00:50:40](#)

مفسدة عامة بالامة ثاني لا شك. ولا يمكن درء المفسدة الا بماذا؟ بايجاد من يكون اهلا لتعلم هذا الفن اذا ضابط فرض الكفاية اقرب من انطباقه على مثل هذه الفنون والعلوم مما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله تعالى. قال وبعضهم يزيده على ذلك - [00:51:05](#) علم اصول الصناعة كالفلاحة والحياسة والحدادة والخياطة ونحوها. وبعضهم يزيده على ذلك علم المنطق وربما جعله فرض عين من المنطق هل هو فرض كفاية او فرض عين مر معنا بحثه في في السلم. وربما جعله - [00:51:29](#) عين وبناءه على عدم صحته ايمان مقلد هذا باطل لا شك ان ايمان المقلد لا يصح. قلنا الصواب انه يصح. بل اجماع السلف على ذلك كما حكينا كلام اهل العلم. ومن اشترط النظر في في - [00:51:49](#)

هذا ليس على جادة السلف. وانما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض الافراد اذا لم يكن عنده شبهة رجل شيوعي فاسلم حينئذ يقال له انظر ويستدل له بكذا وكذا الى اخره هذا خاص ليس بحكم - [00:52:04](#) من عام لكن الحكم والعام المضطرب لا يقال الناس انظروا او اقصد الى كذا او شك الى اخره هذا من اقوال ارباب اهل البدع واما اهل السنة جماعة فهم مجمعون. كما حكى غير واحد الاجماع على ان من دخل في الاسلام بل يدعى كافر اول ما يدعى الى النطق بالشهادة - [00:52:24](#)

فاذا نطق بالشهادتين وحينئذ حكمنا عليه بكونه مسلما فيطالب به بلوازمها قال وكل هذا هوس وخبط يعني من ادخل علم الطب والهندسة وكذا الى اخره في فرض الكفاية. فهو من الهوس والخبط. هوس بفتحتين طرف من - [00:52:44](#) الجنون طرف من؟ من الجنون وخط ومنه قيل خبط عشواء وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط اذا مشت لا تتوقى شيئا. وفي قوله هذا نظر كونه يعني يحكم هكذا جزافا ان هذا - [00:53:06](#) قبض عشواء انه هوس هذا فيه فيه خلل. ليس بصواب ولا يقبل منه رحمه الله تعالى هذا. لانه لم يحكي دليلا من الشرع. واذا لم يحكي دليلا من الشرع فكل - [00:53:23](#)

قول لا يبنى على دليل فهو الهوى سوى الخبط وانما الاقوال التي تكون مصانة محفوظة هي الاقوال التي تستند على كتاب وسنة. ولذلك قلت لك سابق ابن القيم هنا في هذا الموضع لم - [00:53:33](#) لم يحرروا المسألة كعادتي. لم يسمي اقوالا ولم ينقل ولم يأت به بادلة من كتاب او سنة وانما هو رأي. واذا كان رأيا حينئذ في المسائل مما يقع في اجتهاد ومما يقع فيها خلافه فلا اشكال ان من قال بكون فرضه الكفاية يدخل فيه علم الطب لانه اقرب مما قال انه لا - [00:53:48](#)

يدخل فيه وهو حينئذ النظر فيه بهذا النظر. قال فلا فرض الا ما فرضه الله ورسوله وهذا حق لا فرض الا ما فرضه الله ورسوله. لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله. لا حلال الا ما حله الله ورسوله. لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله - [00:54:08](#) هل احد ينازع في هذا؟ لا ننازع في هذا. وانما هل للواجب يدخل فيه علم الطب او لا؟ هذي محل اجتهاد واما الفرض كونه اذا لم يفرض اذا اذا اعتقد بكون علم الطب فرضا حينئذ اعتقده - [00:54:28](#)

هذا لدليل صحه عنده ثم قال فيا سبحان الله هل فرض الله على كل مسلم ان يكون طبيا حجاما حاسباً مهندسا او حائكا او فلاحا او نجارا او خياطا. رحمك الله. هل احد قال من من اهل العلم هذا ان - [00:54:44](#) كل مسلم يجب ان يكون طبيا مهندسا نجارا الى اخره يجتمع في واحد هل احد من عقلاء المسلمين فضلا عن العلماء قال بهذا القول

جاوبوا له وانما هذا على جهة التقدير والاعتبار. وفرق بين ان يطالب الشخص بان يدخل فيما هو علم بالفعل - [00:55:04](#)

وبين ان يكون صالحا فرق بين بين المسألتين. قال فان فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين. وانما خالفوا في

سقوطه بفعل البعض. ثم على قول هذا القائل يكون الله قد فرض على كل احد جملة هذه الصنائع والعلوم - [00:55:24](#)

فانه ليس واحد منها فرضا على معين والآخر على معين اخر. بل عموم فرضيتها مشتركة بين العموم فيجب على كل احد ان يكون

حاسبا حائكا خياطا نجارا فلاحا طبيبا مهندسا. واعلم ان هذا القول لم يقل به عاقل - [00:55:44](#)

عن طويل بعلم فضلا عن عالم. وانما قدره اعتبارا. لماذا؟ لكون اهل العلم جروا على قاعدة. وهي انهم وقد يتسامح في التعبير في

بعض المسائل لادخالها في الصلاح لئلا تشقق للصلاحات - [00:56:04](#)

بدلا من ان يزداد سلاح ثالث او رابع. حينئذ قد يتسامح في ادخال بعض الافراد في مصطلح فنقول علم لا يخرج عن قوله فرضا او نفلا

ثم الفرض لا يخرج عن كونه فرض عين او كفاية. اذ لا يوجد عند اهل الاصول الا هذان النوعان. اما فرض عين او فرض كفاية.

فادخاله على وجه - [00:56:23](#)

في الاعتبار امر اعتباري ان يكون المخاطب به جميع الامة لدفع الضرر عنهم فاذا كان كذلك فيجب على جميع الامة ان يدفعوا الضرر

عنه. كما انه يجب على جميع الامة ان تدافع عن شريعة الله عز وجل. فاذا تركوا - [00:56:44](#)

اثموا واذا ارادوا ان يدافعوا لابد ان ينتصب بعضهم في تعلم. اذا لا فرق بين بين المسألتين. لا فرق بين مسألة ايه؟ قال فان قال

المجموع فرض على المجموع لم يكن قولك ان كل واحد منها فرض كفاية صحيحا. لان فرض الكفاية يجب - [00:57:00](#)

على العموم قال ومن الناس من يقول ان علوم العربية من التصريف والنحو واللغة والمعاني والبيان ونحوها فرض كفاية لتوقف

فهم كلام الله ورسوله عليها وهو حق وقاله شيخ رحمه الله تعالى ابن تيمية في مواضع عديدة - [00:57:23](#)

ان تعلم لسان العرب من فروض الكفايات. واذا اطلق هذا القول لا لا يعنى منه ان كل مسألة قد لا تخدم الكتاب والسنة انها ماذا؟ انها

دخيلة في هذا الحكم. هم لا يعانون هذا. وانما يطلقون القول على جهة الاجمال. واما اذا جينا في التفصيل لا يقال لطالب العلم كل -

[00:57:43](#)

حليف ان الفاعل يجب ان تقف عليه. وانما اذا حصل تعريف الفاعل بتعريف او تعريفين انتهى الامر كذلك اذا وجب عليه ان يعرف ما

هو الفاعل ليميز الاعراب فيما يتعلق بكلام الله عز وجل. ولم يلزمه احد البتة من العقلاء فضلا عن اهل العلم - [00:58:03](#)

ان ان يقف على كل تعريف وان يقف على كل قول ورأي يدخن. وانما في الجملة فيما يتعلق بهذا العلم هو فرض كفاية وهو حق ولا

ينبغي النزاع في ذلك البتة. ونص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واوردنا كلاما مرارا في شرح المقصود وغيره. قال

ومن الناس من - [00:58:20](#)

يقول تعلم اصول الفقه فرض كفاية وهو كذلك لماذا النزاع؟ لان العلم الذي يعرف به الدليل لانه العلم الذي يعرف به الدليل ومرتبته

وكيفية الاستدلال وهو صحيح. اذا لسان العرب تعلمه على الصحيح - [00:58:40](#)

ولا ينبغي ان ننازع فيه في جهة التفاصيل انه من فروض الكفايات. لانه يتوقف عليه بالاجماع لا خلاف فيه. بالاجماع انه يتوقف عليه

فهم الكتاب والسنة. وما توقف عليه فهم الكتاب والسنة فهو واجب. ولم يقل احد من - [00:59:01](#)

العلم لا قديما ولا حديثا ولم اشر اليه في كلامي ايضا انه يجب كل مسألة ان تقف عليه. ولذلك اذا حفظت الفية ابن مالك كفاك ذلك

عن سائر الالفيات. ما قلنا كل الفيات لا بد ان تحفظ. وكل مسألة لابد ان ينظر فيها وكل شرحا الى اخره. لا. وانما تنظر فيما يقوم -

[00:59:21](#)

هذا الفن عندك واذا كان كذلك فحينئذ لا ينبغي النزاع في ذلك قال وهذه الاقوال يعني فيما يتعلق بتعلق من لسان العرب اصول الفقه

وان كانت اقرب الى الصواب من القول الاول بل هي عين الصواب - [00:59:41](#)

ليست هي قريبة من الصبلية عين الصواب. هذا هو الحق وهذه الاقوال ان كانت اقرب الى الصواب من القول الاول فليس وجوبها

عاما على كل احد. وهذا معنى كونها فرض كفاية - [00:59:58](#)

يعني ليس عموم ليس وجوبه عاما على كل وهو كذلك انما نخاطب طالب العلم لم نخاطب امي ولا ابي تعلم النحو ولا ولا الصرف ولا نخاطب طلاب العلم وليس كل طلاب العلم وانما طلاب العلم - [01:00:12](#)

الذين عندهم رغبة في الوصول الى مرتبة معينة وهي التفقه على الوجه العام. بان يكونوا من حفظة الشريعة الذابين عنها من المرجحين لا من من المرجحين لا من المقلدين. حين - [01:00:27](#)

يتعين عليه ان يكون عالما بهذين العلمين علم اللغة على جهة التفصيل النحو والصرف والبيان وفقه اللغة وكذلك علم اصول الفقه وليس المراد ان كل مسألة فهي فرض كفاية وفرض عين. هذا لم يقل به احد من من اهل العلم - [01:00:42](#)

وهذه الاقوال ان كانت اقرب الى الصواب من القول الاول فليس وجوبها عاما على كل احد ولا في كل وقت وانما تجب وجوب الوسائل في بعض الازمان وعلى بعض الاشخاص بخلاف الفرض الذي يعم وجوبه كل احد وهو علم الايمان - [01:01:02](#)

وشرائع الاسلام فهذا هو الواجب. واما ما عداه فان توقفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتم واجبك الا به. لكن هذا فيه في قصور. يعني التعبير بكونه من باب ما لا يتم الواجب الا به. طيب اذا تركه - [01:01:22](#)

هل تأثم الامة او لا؟ ان قلنا بانه مبني على قاعدة ما لا يتم الواجب فواجب حينئذ قد لا نؤثم. واذا قلنا بانه فرض كفاية اية الثامنة والثاني اصح واقرب الى الحق مما ذكره رحمه الله تعالى. قال ويكون الواجب منه القدر الموصل اليه دون - [01:01:42](#)

التي هي فضلا لا يفتقر او لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه اليها. قال فلا يطلق القول بان علم واجب على الاطلاق. لا نقول يعني انه واجب انه فرض كفاية. والصواب انه نقول بانه فرض كفاية - [01:02:02](#)

على الاطلاق وهذا لا يفهم منه عند اهل العلم ان كل مسألة على خصوصها او بخصوصها انها وانما ارادوا به الجملة. لماذا؟ لان المقصود من تعلم هذين العلمين هو تحصيل الملكة - [01:02:22](#)

والملكة لا تكون ببعض العلم دون بعضه. يعني لا يقولون قائل اذا هذه المسألة اقلب كتب النحو. اذا هذا الباب لا احتاجوا يا شيخ نتجاوزه. باب الاخر نحتاج بعضهم. الباب الثالث كله الى اخره. صار ماذا؟ صار بالانتقاء. هل هذه الطريقة - [01:02:42](#)

تنمي في الطالب ملكة علم النحو؟ الجواب لا. متى يكون عنده ملكة او تتكون عنده الملكة اذا كان عالما هاربا للعلم. وهذا الذي يحتاجه الناظر المجتهد. فاذا قيل بانه ليس كل مسألة واجبة. قل نعم. لكن العلم بها يختلف - [01:03:03](#)

بمعنى انه يمر عليها ويقرأها ويفهمها ثم اذا كانت الحاجة اليها ليست ماسة يتجاوزها. واذا كانت الحاجة اليها ماسة يشبع البحث فيها. واما انه ينتقي وهذا نحتاج الى كتاب خاص. واذا كان كتابا خاصا حينئذ يكون ممزقا - [01:03:24](#)

لانه سيختار القول الذي او القاعدة التي نحتاجه. طب هذه القاعدة تنبني على شيء اخر. فاذا كان الفاعل يقع مثنا اذا لابد ان نعرف كيف يثنى واذا كان يقع مجموعا اذا لابد ان نعرف كيف كيفية الجمع وانواع الجمع فاذا مبني بعضه على بعض ولن يتحصل - [01:03:44](#)

طالب علم على الملكة الا بدراسة الفن بكماله وما يذهب اليه ابن القيم هنا هذا ليس كذلك. وليس هو على طريقة العلم اصلا وهو كذلك يخالف هذا. لانه اذا جاء في مسائل مما يقال بانها لا تنبغي - [01:04:04](#)

مسائل شرعية فاذا به يشبعها بحثا يصيبكم من الدهشة ما يصيبك. لما ترى لما ترى ابن القيم يبحث مسائل فرعية عند النحات. بل جاء في موضع في مدارس سالكيه. قال وظاهرية النحات - [01:04:18](#)

يعني قسمهم الى قسمين ظاهرية واصحاب معاني. وهذا لا يكون الا اذا كانت عند الطلاب ملكات. واذا كان كذلك فلا فلا يلتفت الى هذا القول رحمه الله تعالى. ونحن نحب ابن القيم ونجله لكن هذا كلام انا قرأته من اجله. الا يقال اني تركته عمدا - [01:04:32](#)

لانه يخالف ما ادعو اليه لكن نأتي به وننتقده. والحجة فيه في اصابة الحق ليس كل ما قال ابن القيم هو صواب. ولذلك شيخ ابن تيم رحمه الله تعالى لما سئل عن لو - [01:04:52](#)

لو فقال انا بعيد عن النحو فكتب تسعة او تسعة عشر ورقة او تسعة عشرة ورقة. من حفظه وهو نسي النحو بعيد هذا يدل على ماذا على انهم كانوا يعتنون. ولذلك يقرأون كتاب سيبويه. شيخ الاسلام قرأه بنفسه وانتقده في اكثر من ثمانين موضعا - [01:05:07](#)

فدل ذلك على ان العناية بالنحو بهذه الكتب المفيدة ومن كتب الكبار هو الاصل. وما يذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في المفتاح علق عليه بعض المحققين ان هذا هو الفيصل الذي يشيع طلاب العلم الى اخر كلام الجهل والحماقة - [01:05:30](#)

هذا كله نقول يوزن بميزان الشرع وميزان ما عليه اهل العلم. فاذا كان كذلك قبل فان لم يكن كذلك موافقا للصواب حينئذ نقول هذا القول لا يصح. ولو قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. اذا قوله واما ما عداه - [01:05:50](#)

فان توقفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به. يعني لا نقل علم لسان العرب واجبا على المسلمين من ان يتعلم لكن زيد من الناس اراد التفسير يجب عليك انت فقط - [01:06:10](#)

طيب اذا لم يرد احد من التفسير ماذا نصنع نبقي في اشكال ما حكم الناس اذا تركوا تعلم الشريعة؟ قل اثموا كلهم جميع الناس يعتبرون ماذا؟ ائمين لانهم تركوا فرض كفايته. واذا تركوا فرض كفاية حينئذ نقول ما لا يتم فرض الكفاية الا - [01:06:26](#)

نبي فهو فرض الكفاية. فهو داخل فيه. ليس من قبيل الواجب الذي يكون من قبيل ماذا؟ ما يترتب الواجب على وسيلته. فتجب الوسيلة لوجوب بذلك الواجب. قال ويكون الواجب منه القدر الموصل اليه دون المسائل التي هي فظلة - [01:06:47](#)

لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه اليها. فلا يطلق القول بان علم العربية واجب على الاطلاق. والصواب اننا نطلق ذلك ونخالف رحمه الله تعالى ورفع الله قدره في الفردوس الاعلى اذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقف فهم كلام الله ورسوله عليها. وهذا -

[01:07:05](#)

هذه دعوة وتحتاج الى دليل. كون الكثير من مما تعرض له النحات او الصرفيون او البيانويون. لا توقف عليه فهم الكتاب والسنة هذه مجرد دعوة. يعني نحتاج الى اثبات يدل على ذلك. فان لم يأتي فهو في الهوى - [01:07:29](#)

قال وكذلك اصول الفقه القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه منهم. يجب معرفته دون المسائل المقررة والابحاث التي هي فضلة. فكيف يقال ان والقول هنا كالقول السابق؟ فكيف يقال ان تعلمها واجب؟ والصواب - [01:07:49](#)

وانها واجبة ولا اشكال في ذلك. ولم اقف على احد ينازع في هذه المسألة الا ابن القيم في هذا الموضع. ولذلك لابد من بيانه قالوا بالجملة فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والاعمال اذا توقف على شيء منها كان ذلك الشيء واجبا وجوب الوسائل. يعني لا فرض - [01:08:10](#)

ومعلوم ان ذلك التوقف يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والالسنه والالذهان فليس لذلك حد مقدر والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى من من المفتاح اذا الحاصل نرجع الى ما بدأنا به حكم المسألة ان العلم علم الشريعة منه فرض عين ومنه فرض - [01:08:30](#)

كفاية وما زاد على ذلك فهو نفل. وفرض العين هو الذي لا يسع مسلما جهله مما يتعلق بباب معتقد مما يتعلق بباب العبادات ايجادا وكفا. فدخلت المحرمات ودخلت اعمال القلوب. و - [01:08:52](#)

النوع الثاني ما يكون من فروض الكفايات. بمعنى انه يخاطب به عموم الناس. فان قام به بعضهم حينئذ اسقطه عن الباقيين والا اثم الجميع. ومن ذلك العلوم الدنيوية ومن ذلك العلوم التي يتوقف عليها فهم - [01:09:12](#)

كعلم لسان العرب واصول الفقه فانهما من فروض الكفاية عند عامة اهل العلم. قال ابن رجب رحمه الله تعالى في بيان شيء مما يتعلق العلم الذي ينبغي طلبه واشار صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الى ان في الاشتغال بامثال امره واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال اذا - [01:09:33](#)

انهيتمكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامن فاتوا منه ما استطعتم. فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام ان يبحث عن ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ثم يشتغل - [01:09:59](#)

بذلك ان كان من الامور العلمية وان كان من الامور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من من الاوامر ان ليجمع بين العلم والعمل كما هو كما هو هدي السلف. قال واجتناب ما ينهى عنه. وتكون همته - [01:10:19](#)

مصرفه بالكلية الى ذلك. لا الى غيره. ولذلك دائما اقول لا ينبغي لطالب العلم ان يتخصص في علوم الاعلى هذا محروم وانما اذا اراد

ان يتخصص ولو بالتخصص بدعي المعاصر انما يتخصص في المقاصد. واما علوم الالة فهذه - [01:10:39](#)  
غاياتها مدركة. يعني نهايتها يستطيع طالب العلم ان يحصله في سنتين وثلاثة واربعة. اذا اجتهد واعتكف على ذلك. واما ثم  
المقاصد التفسير والحديث والفقه وهذه يحتاج الى عمر يحتاج الى ساعة الزمن وانما يأخذ حاجته من لسان العرب ويأخذ حاجته من  
- [01:10:59](#)

اصول الفقه ويقدر له قدرا معيناً من هذين العلمين لانه لو ترك له الحبل على الغارب لما خرج عنه يعني هذان العلمان فيهما شيء من  
العقل فاذا استرسل مع الفوائد والى اخره وخرج عن المقصود. وانما يعرف من ما هو المقصود ويركز على كتب معينة. ثم بعد ذلك  
يتفرغ لعلم - [01:11:19](#)

ولذلك قال وتكون همته مصروفة بالكلية الى ذلك لا الى غيره. يعني علم الشريعة والعمل بذلك. وهكذا كان حال اصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة - [01:11:42](#)  
فاما ان كانت همته فاما ان كانت همة السامع مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض امور قد وقد لا تقع يعني اذا اشغل نفسه  
ليس المراد انه قد يفرض بعض المسائل على قلة وقد يحتاجها ولو في المستقبل القريب - [01:12:01](#)  
هذا لا اشكال فيه. لكن اذا صرف ذهنه دائما لا لا يأتي بذهنه الا المسائل البعيدة. طيب ولو ولو يجري السنين وهو ما ذولا ولو لو  
اين اين نذهب بها - [01:12:24](#)

ها وهذا يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى عمر اخر حتى يتعلم الاصل الاول الشريعة. ثم يتعلم ما يمكن ان يقع في المستقبل. انت تعلم  
ماذا تطلب علم ما ستعمله. ستقع فيه. واما العلم الذي سيأتي بالمستقبل ليس من شأنك له اهله. ينبتون في ذلك - [01:12:37](#)  
فالزمان يتعلمون تلك المسائل فيجتهدون فيها. واما انت فاشتغل بما انت فيه. هذا الاصل وهكذا عليه السلف الصالح. قال فاما ان  
كانت همة السامع مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض امور قد تقع وقد لا تقع فان هذا مما يدخل في النهي - [01:12:57](#)  
ويثبت عن الجد في متابعة الامر لانه انصرف مما اذا تشتت انصرفت تشتت. وقد سأل رجل ابن عمر الصحابي الجليل رضي الله  
تعالى عنه عن السلام الحجر. استلام الحجر فقال له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. الحجر الاسود. يستلمه ويقبله.  
واضح النص - [01:13:17](#)

واضح النص لا يحتاج الى اجتهاد يستلمه واذا استلام الحجر وتقبيله من السنة. فقال له الرجل ارأيت ان غلبت عليه رأيت ان زحمت  
قال له ابن عمر اجعل رأيت باليمن - [01:13:44](#)

لا تجعلها هنا هنا شرع اذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها رأيت هذه في كيس اجعلها في بيتك بعقلك رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. اذا هذا هو العلم. هذا هو العلم. ان استطعت فيها نعمة - [01:14:00](#)  
فقبل واستلم وان لم تستطع فاسكت. ومراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الا يكون لك هم الا في الاقتراب بالنبي صلى الله عليه  
وسلم يعني مراده تعليم هذا السائق. اذا قيل لك هذه السنة اعمل بها. ارأيت رأيت هكذا تعترض على السنة؟ لا - [01:14:17](#)  
ولا حاجة الى فرض العجز عن ذلك او تعسره قبل وقوعه. فانه قد يفتر العزم على التصميم عن المتابعة فان التفقه في الدين والسؤال  
عن العلم انما يحمدا اذا كان للعمل - [01:14:40](#)

سؤال عن الدين انما يحمدا اذا كنت تسأل لتعمل هذا الاصل في الشرع اما تسأل هكذا لمجرد العلم والتفكر هذا ليس محمودا. ليس  
محمودا ولذلك انت بطالب علم اذا سأله يظن انه يطلب علما - [01:15:00](#)  
اليس كل سؤال يكون علما لان هذا السؤال هل ستعمل به؟ جواب لا. للذهن فقط. اذا ليس من العلم المحمود. واذا لم يكن من العلم  
المحمود اذا لم يكن من العلم - [01:15:18](#)

الذي هو طاعة اذا لن تثاب. هذا ان سلم من نية هنا وهناك فاذا كان كذلك والسؤال بعض العلم والعلم قد يكون مبني على السؤال. لكن  
تسأل عن ماذا؟ عن علم تعمل به. واما عن علم - [01:15:31](#)  
جادل وتخاصم وتفرض افتراضات نحو ذلك. هذا ليس بعلم لانه لا ينبني عليه عمل ولذلك قال ابن رجب هنا في كلام سبق الاشارة

اليه فان التفقه في الدين والسؤال عن العلم من عطف الخاص على العام - [01:15:46](#)

انما يحمّد اذا كان للعمل. لا للمراء والجدال. فاذا لم يكن للعمل حينئذ ثم نوايا تختلف من شخص الى شخص فالضابط في السؤال الحسن والسؤال المحمود هو ان يسأل من اجل ان يعمل. وقد روي عن - [01:16:04](#)

علي رضي الله تعالى عنه انه ذكر فتنا تكون في اخر الزمان. فقال له عمر رضي الله تعالى عنه متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين يعني طلب علم الفقه بالمعنى الاعم لغير الدين يعني لغير العمل. وانما هكذا - [01:16:24](#)

للجدال والمراء وتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بغير الآخرة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كيف بكم اذا اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير. وتتخذ سنة فاذا غيرت يوما قيل هذا منكر - [01:16:44](#)

قالوا ومتى ذلك؟ قال اذا قلت امناكم وكثرت امراءكم وقلت فقهاءكم وكثرت قراؤكم وتفقه للدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة. حينئذ ماذا حصلت الفتنة خرجهما عبد الرزاق في كتابه. قال ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن

الحوادث - [01:17:04](#)

قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك. هذا الاصل قال عمرو بن مرة خرج عمر على الناس فقال اخرج عليكم ان تسألونا عن عما لم يكن فان لنا فيما كان سبلا - [01:17:29](#)

يعني ما وقع ما فيه الشغل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمرا لعن السائل عما لم يكن وكان زيد ابن ثابت اذا سئل عن الشيء يقول كان هذا يعني حصل - [01:17:48](#)

فان قالوا لا. قال دعوه حتى يكون فاذا كان فاسأل عنه فاسأل فاسأل عنه. وقال رحمه الله تعالى كذلك وقد انقسم الناس في هذا الباب اقساماً. فمن اتباع اهل حديث من سد من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله وصار حامل

فقه غير - [01:18:04](#)

فقيه ومن فقهاء اهل الرعي من توسع توسع هذا المذموم. واما اذا حصل بعض المسائل فلا اشكال. ومن فقهاء اهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع - [01:18:27](#)

واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الاهواء والشحناء العداوة والبغضاء ويغتتم ذلك كثيرا بنية مغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس. لان ما قل - [01:18:44](#)

قالوا عنه قل ان توجد نية صحيحة معه يعني اذا قل السؤال حينئذ قل ان توجد نية صحيحة معها لا سيما اذا كان في في الحلقات ونحوها. ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة - [01:19:04](#)

طلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس. وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه. واما فقهاء اهل الحديث العاملون به فان معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم

باحسان - [01:19:20](#)

وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحة وسقيمتها ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم باحسان في انواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام واصول السنة والزهد - [01:19:45](#)

وغير ذلك وهذا هو طريقة الامام احمد. ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين. وهذا انما يذكر لا ليبتدأ به طالب العلم. ليس المراد ان طالب العلم يبدأ يبحث عن اقوال الصحابة. اذا لن تصل الى النتيجة البتة. وانما - [01:20:05](#)

تسلك مسالك العلم ثم اذا تفقحت وتمكنت حينئذ يكون همك العاصم هو النظر في الدلالة دلالة الكتاب والسنة وما عليه هذا المراد وليس المراد طالب العلم يبدأ اول ما يبدأ يأخذ اية الاحكام واحاديث الاحكام كما يقول بعض جهلة وثم بعد ذلك ينظر في اقوال

الصحابة ثم - [01:20:25](#)

يأتي الى التابعين واتباع التابعين هذا لا يمكن ان يقع من طالب علم مبتدئ هذا لا يمكن ولو ولو شرح العلم بهذه الطريقة لما فهمه احد لماذا لا ولا لان الاقوال يحتاج الى جمعها في مظان في محل واحد. وهذا لم يكن موجودا الان الا في النزل قليل. وثانيا الاقوال في

اقوال الصحابة ليست مقترنة بادلها. هي لها ادلة قطعا. لكنها ليست مقترنة. يقول حرم التحريم كذا نقل عن ابن عباس. ولذلك ذلك عادة اهل العلم على هذا. يذكر قول التحريم ثم يقول ونقل عن ابن عمر ابن عباس الى اخره. ولا يقل استدلال ابن عباس بكذا وابن عمر كذا وانما هذه مولدة متأخرة - 01:21:05

قد نقل بعضه بادلته لكن ليس هو الكثير. فالمقصود هنا من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ليس ان الطالب يبدأ بذلك. وكل ما يوصف فيه طلاب العلم بهذه الطريقة بكونه هي طريقة اهل الحديث واو الى اخره كما يقال الان اهل الحديث هذا تظليل وتلبيس وتدليس - 01:21:25

على الامة لانه اذا سلك هذا المسلك فلن يخرج طالب علم فضلا عن ان يكون فقيها. وانما يردد ما له الاوائل لا سيما ان بعض الجهلة المنتسبين الى الحديث يزهد في اللغة واصول الفقه. اذا كيف يفهم كلام السابقين؟ كيف - 01:21:45  
فلن يخرج عندنا طالب العلم البتة وانما يخرج ماذا؟ يحفظ كلام اهل العلم وفرق بين من يحفظ كلام اهل العلم الصحابة او من بعده وبين من يفقه كلام اهل العلم مرتبتان بينهما كما بين السماء والارض. المقصود ان كلام الحائض ابن حجر ابن - 01:22:05  
رجب رحمه الله تعالى ليس المقصود به ان يبتدأ طالب العلم بذلك. فلو حسن في زمن الامام احمد لا يحسن في هذا الزمان لان الفرق بين مرحلتين واضح وبين فلكل مقام مقال - 01:22:25

ولذلك ليس عندنا طريقة في الطلب والتحصيل هي متبعة الا على جهة الاجمال محاولة الزج طلبه العلم بحذافير المناهج السابقة. هذا كذلك من الخطأ البين. بمعنى ان ثم فروقا بين - 01:22:42

انقطع وثم فروقا بين الاشخاص بين الزمنين يعني الزمن السابق والزمن اللاحق سواء كان ما يتعلق بالمعلم او ما يتعلق بالطالب نفسه او بالعلوم وانشغال الطلبة ونحو ذلك وانشغال المعلم كذلك. هذه كلها تختلف من زمان الى زمان. فثم احكام - 01:22:59  
العرفية واداب عرفية كتبها اهل العلم وسيأتينا التنبيه على بعض انه لا يسلم له. وان سلم في ذلك الزمان. واما الاداب الشرعية هذه مقبولة على العين والرأي يعني جاء بها الشرع. فالادب الذي جاء به نص من اية او حديث هذا الى ان تقوم الساعة - 01:23:19  
واما الادب الذي كتبه اهل العلم واستحبوه في ذلك الزمان لا يلزم ان يكون مطردا فيه في كل زمانه. فانتبه لهذا الامر ما ذكرهم رجب رحمه الله تعالى لا يستقيم مع كل زمان. وان استقام مع ذلك الزمان. فرق بين الامام احمد يسمع فيحفظ - 01:23:38  
يسمع فيحفظ من الذي يسمع فيحفظ الان؟ يجلس الواحد اشهر وهو يحفظ كتاب واحد. واولئك اقوام اذا سمعوا يمر بالسوق يضع اصبعه في اذنيه لان لا شيئا من كلام الناس - 01:23:58

ويبقى الدهر كله من سنة وسنتين لم يخط بشيء بيده يعني ما ما احتاج الى ذلك وانما يحفظه. يسمع البخاري يحضر المجلس ثم يملئهم ما سمعه من هذا موجود الان. هذا غير موجود. فحينئذ مطالبة اول جعل هذه منهجية ينبغي اعتمادها - 01:24:13  
عدلاء لا يستقيم البتة ولا نعرفه انه يصدر من اهل العلم وانما نبتت نابتة ممن يزعمون اهل الحديث الى اخره فيحثون الطلاب على هذا المنهج ليس بصواب ليس به بصواب - 01:24:33

قال رحمه الله تعالى وهذا هو طريقة الامام احمد من وافقه من علماء الحديث الربانيين قال ومعرفة وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما احدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع وانما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال - 01:24:47  
يعني يورث فاعل وتجادل فاعله اذا حصل يورث ماذا التجادل في الخصومات؟ فالتجادل يورث الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال الامام احمد كثيرا اذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثه. وهو كذلك فدل - 01:25:07

كذلك على انه ما يمكن ان يقع عادة فهو مستثنى. واما ما بعد عقلا ان يقع فهذا لا ينبغي ان يكون الاتساع فيه والاشتغال به على جهة الافراط ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:25:31  
وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:25:50